




بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
للمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "



المرفوع من:

هاني حسن علي حسين

ضد :

- ١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته ٤- وزير الداخلية بصفته ٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٦- عبد الوهاب محمد عبد الله الباطين بصفته ٧- سعدون حماد عبيد العتيبي ٨- يوسف صالح يوسف الفضالة ٩- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري ١٠- صفاء عبدالرحمن الهاشم ١١- محمد حسين محمد الدلال ١٢- وليد مساعد الطبطبائي ١٣- خليل عبد الله علي أبل ١٤- محمد ناصر عبد الله الجبري ١٥- أحمد نبيل نوري الفضل.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (هاني حسن علي حسين) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ في الدائرة (الثالثة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: أولاً: بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، وإلغاء كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن. ثانياً: ببطان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الثالثة، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بطلان إعلان أسماء الفائزين في انتخابات هذه الدائرة. ثالثاً: بإعادة العملية الانتخابية في تلك الدائرة لانتخاب عشرة أعضاء جدد لتمثيل الدائرة.

وبياناً لذلك قال إن الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ قد شابها مخالفات دستورية جسيمة، من شأنها أن تفضي إلى بطلان هذه الانتخابات، إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦ بتشكيل لجنة لفحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة بالمخالفة لأحكام الدستور، لقيام تلك اللجنة بمنع أبناء هذا الوطن من حق دستوري أصيل هو حق الترشيح لنيل شرف تمثيل الأمة، حيث عملت تلك اللجنة سلطتها في استبعاد اسمه من قائمة المرشحين على الرغم من استيفائه كافة الشروط المقررة بحكم القانون، فيكون قرارها في هذا الشأن متعيناً القضاء بعدم دستوريته، كما خالف قرار تشكيل اللجنة أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،



وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم المطعون ضده (السابع) مذكرة طلب فيها القضاء بعدم جواز الطعن، وقدم المطعون ضده (الخامس عشر) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما قدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسته ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٦/١١/٢٠١٦، وأقام طعنه على محض الادعاء بأن القرار الصادر من وزير الداخلية

المحكمة الدستورية
معدودة بقرار المحكمة



رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، قد شابه عوار دستوري من شأنه أن يفضي إلى بطلانه، قولاً من الطاعن باستخدام تلك اللجنة سلطتها في حرمان الناخبين من حق الترشيح، وقيامها باستبعاد اسمه من قائمة المرشحين وذلك بالمخالفة للدستور، ومخالفة هذه اللجنة لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كما جاء تشكيل تلك اللجنة مفقداً الحيطة والتجرد، وهو ما ينصرف - في حقيقته - إلى نزاع بشأن قرار استبعاده من قائمة المرشحين، وهو أمر لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان بالنتيجة، إذ هو سابق عليها يُستنهض اختصاص القضاء الإداري المختص للنظر في أمره، وبالتالي لا يكون النزاع بشأن هذا القرار متعلقاً بصحة الانتخاب فلا يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة، لا سيما وأن ما وجه إلى هذا القرار من مطاعن لا يتعلق بمدى دستوريته وإنما بمدى مشروعيتها. وإذ خلت أسباب الطعن التي أباها الطاعن من أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن - ابتداءً - على النحو المتطلب قانوناً، فضلاً عن أنه قد تجاوز النطاق المحدد للطعن الانتخابي، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن .



رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

